

الشيخ بن باز - متن الرحبية في علم المواريث الشريط الرابع ٤/٤١

عبدالعزیز بن باز

طیب علی سبیل البسط والورثات من النساء علی سبیل البسط عشر. نعم البنت وبنت الابن وان نزل ابوها. نعم. والام والجدة والاخت من قبلها والجدة من قبل الاب ومن قبل الام من قبل الاب نم؟ نعم الجدة لاب والجدة لام - [00:00:01](#)

والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت الام والزوجة والمعتقة نعم جنبك كما یوارثون من الذکور علی سبیل البسط علی سبیل البسط والایضاح نعم الاب والجد ابنه وان نزل وان نزل فلینزل نعم هم - [00:00:25](#)

اه الاخ الاخ الام قبل سبع نعم الاخيب نعم وان نزل وان نزل والامن شقيق وان علی یاء عم الاب وعم الجد وهكذا نعم. وابن العم تغییر الامن یا ابني - [00:00:59](#)

وان نزل وان نزل والمعجب طیب الموارثات من النساء انت الابن وان نزل وان نزل ابوها مم جدة الاب امه مم زوجة لا اکثر اکثر نعم نعم نهتم عشرة الي جنبك - [00:01:24](#)

الورثة من الذکور علی سبیل البسط ها مم. وان جلاوی والاخ وان نزل وان نزل من علیها مم وان نزل طیب ومن النساء کم هذا فی البسط مم انت الابن - [00:02:09](#)

وان نزل ابوها من جهة الام وجدة من مم والزوجة والزوجة البارحة. نعم نعم نعم کم من المواطن الذکور علی سبیل البسط خمسة عشر. هم الابن نزل لمحض الذکور ابن الابن ای نعم. نعم - [00:02:40](#)

والاب والجد من جانب الاب والجد من قبل الاب ولا من غیر الام جت من جهتين اب؟ ای نعم وان علی الاب من جهة اسمها جد من جهة الاب الجد ابو الابوين علی؟ ای نعم. فی محض الذکور. فی محض الذکور. نعم - [00:03:19](#)

والاخ شقيقة الاخ لاب والاخ لام. نعم. وابن اخ الشقيق وابن اخ لاب. وان نزل؟ وان نزل. نعم. انزل ابوه والعم الشقيق والعم الشقيق والعم اللي یبدو وان علی یاء اه وابن العم الشقيق وابن العم. وان نزل ان نزل. هم - [00:03:39](#)

مجموعة والزوج والمعتق. طیب والورثة من النساء علی سبیل البصر الورثات من النساء عشرة علی سبیل البسط. نعم البنت بنت الابي وان نزل ابوها وان نزل ابوها بنت ابن ابن وهكذا؟ ایه نعم. والام - [00:03:59](#)

نعم والجدة من جهة الاب والجدة من جهة الام. هذي خمس الاخت من الجهات الثلاث والزوجة مم والمعتق طیب من جنبي البسط نعم وان نزل وان نزل بمحض الذکور ما یحتاج بمحض الذکور بالابل وین نزل؟ ما فی ما بینهم - [00:04:22](#)

نعم. نعم. والاب. ایه الاب والجد ویوجد ابو الاب نعم وین الاعلی؟ نعم نعم احتراز من ابي الام. نعم. نعم. مم اخ اخ من ام ایش اقول للاخ الاخ الشقيق ایه والاخ - [00:04:53](#)

اب اخ لام. نعم من الاخ وابن الاخ وان نزل نعم. هم. والعم من آ والعم من اب والعم الشقيق وان علي وان علي وابناهما وان نزل وابناهما وان نزل. هم - [00:05:18](#)

الزوج والمعتق کم؟ عشر. نعم بنت وبنت الابن وین؟ وان نزل. نزل ابوها وان نزل ابوها نعم والزوجة وان كثرت الزوجة فاکثر نعم زوجتين او ثلاثة او اربعة نام. نعم. نعم - [00:05:41](#)

والجدة والمعتقة طیب البنت مثل وین نزل ابوها؟ تثتین نعم والام نعم زوجة اربعة والمعتقة امس والاخت من ثلاث جهات الشقيق او الاکتئاب ولفتهم. نعم. ثمان جزء من جهات الام - [00:06:06](#)

جدة من جهة الام والاب هذي عشرة نعم طیب الجهاد ما بقي احد لا حول ولا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله ان هلكارك عن

زوج وام واب - 00:06:38

ام لاب زوجي وام واب زوج وام وابن بان زوجي وام وابن اهي زوج وام وابن المسألة من اثني عشر. الزوج؟ الزوج له الربع والام لها السدس. اثنان؟ نعم. والباقي للابن؟ ينطي للابن. عجيبا. نعم. نعم. - 00:07:08

نعم فان كان مكان ابن بنت كذلك بنت بنت كذلك ابش البنت؟ الباقي نعم ان كانت بنت تاخذ النصف الاثنى عشر الزوج الزوج له الربع والام والام لها السدس والبنت - 00:07:40

البنت لها النصف والباقي تعصبيه ها نعم نعم البنت لها النصف مش باجي واحد مثل هالنصف نعم. نعم. ام من شقيع. يعطى. نعم طيب فان كان مكان العم الشيخ امن لاب - 00:08:14

ياخذه نعم ها نعم او من امن شرعية او من امن نعم نعم تعصبيه وان كان مكان اب جده كذلك اخذوا السدس سدس كم مكان بنت بنت ابن كذلك. تاخذ النص؟ لا تاخذ النصف بدل البنت - 00:08:45

بدلها نعم ما لها بنت ما هي بنت ابن بنت ابن النصف؟ النصف نعم ها؟ نعم هم ما شاء الله ام واب مو ابن نعم ايه والاب والباقي للابن؟ نعم - 00:09:02

نعم فان كان مكان الام جدة ثم كان الابد الجدة السدس. نعم. والجد السدس. نعم الباقي للابل مم في جنبك ان هذا كاره عن ام مفت شقيقة مفت لاب مفت لام - 00:09:47

ايه ام اخت شقيقة واخت لاب واخت من ستة السدس والشقيقة النصف لا النص ثلاثة والاختياب السدس تكملة الثنتين كما يأتي ان شاء الله والام لها السدس ايضا شنو سؤال؟ اي نعم - 00:10:11

تمت ستة ام اختن شقيقتين واخت لام من ستة ست الام يوم السبت واحد الشقيقتين اختين الشقيقتين الاربعة سدس واحد اي نعم فان كان مكان اخت الام اخ اليوم ذكر - 00:10:42

كذلك كذلك نعم. ياخذ السدس هو طيب بعده ما شاء الله لا قوة اذا هلك ذلك عن زوج وهم مو معجب اسألوا منه اتنعش المسألة من اتنعش او من جته - 00:11:17

نعم الزوج النصف النصف ثلاثة نعم والام؟ الام لها الثلث قال ينبغي المعتق نعم من كان معتق او مو معتق يا اخي الباقي نعم فان كان مكان الام جدة امام نعم كذلك ولا تعطى الثلث - 00:11:44

جلوس المعتق او المعتقة طيب كل هذا يأتي ان شاء الله تفصيلا في الابواب الآتية باب الفروض المقدره في كتاب الله تعالى واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما. فالفرد في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها البتة - 00:12:03

نصف ورع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع. والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ امام فلما ذكر المؤلف رحمه الله الاسباب الموانع والوارثين من الرجال والوارثين من النساء شرع يبين حقوقهم وما لهم في هذا في الإرث من فضل وتعصيب -

00:12:32

فقال رحمه الله باب الفروض المقدره في كتاب الله يعني المنصوص عليها في القرآن مقدره يعني منصوص عليها بالقرآن ومحددة هل والفاظ في اللغة اصله الهزو القطع والالزام بالشئ يقال له فرض فرض كذا الزم به - 00:13:02

فرض فرضها هكذا هزه او قطعها من حبل او غيره اما في السلاح الفرضيين فالمراد به عند الفراضيين عند اهل نصيب مقدر شرعه مخصوص لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعود هذا هو الفضل عند الفراضيين - 00:13:24

نصيب مقدر شرعه كالنصف والثلث لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعون فالزوج يعطى النص عند عدم الوضع الفرعي عند عدم والام تعطى الثلث عند عدم الفرع الاولاني وعدم جميع الاخوة يقال له فرض - 00:13:47

فما قدره الشارع يسمونه يسميها الفرضيون فرضا وما لم يقدمه يسمونه تعصيبا وكله فرق من المعنى والتعصيب والفرض كله فرض الشرع كله مفروض في الشرع ما يعطاها المعصب يسمى فضل في الشرع - 00:14:11

وما يعطاه هو فرض في الشرع لكن في يفرق بين الفضل والتعصيب كما قال المؤلف والانباء الذين اوان فرض وتعصيب الصلة

للفرضيين ان ارث نوعان فرض مقدر تنصيبه مقدر يسمى فرض - 00:14:33

ونصيب الغير مقدر وسمة تعصيب بل مر في في صياحهم نصيب مقدر شرعا لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول مثل انسان مات عن امه فقط ما وراه عصة - 00:14:50

هي لها الثلث فرضا والباقي تحصين والباقي ردا زاد بالرد ما لها الا فرض الثلث لكن اثنان من ثلاثة بقيت تولها بالرد على الصحيح والعول ينقصها كذلك كزوج واخت شقيقة - 00:15:05

واخت لاب الزوج لها النص من ستة الشقية لها النصف من ستة وثلاثين عادت الى سبعة ترى الزواج نصيبه ناقص في العول وهو ناقص بالعون يأتي هذا ان شاء الله في محله - 00:15:26

فاللفظ في اصلاح الفروضيين نصيب مقدر شرعا لا يزيد لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول ثم قال رحمه الله واعلم بان الانس لو يعانيهما فر وتعصيب على ما قسما - 00:15:44

اعلم ايها الطالب المستفيد ان عند اهل العلم نوعان نوع يسمى فرضا سلاحا وهو ما قدر كالنصف والثلث ونوع يسمى تعصيب قدر كالابن يخدم الماء كله عند انفراده ومع الزوج او الزوجة يأخذ الباقي - 00:16:00

ومع زيادة الفروض يأخذ الباقي ايضا ويصيبه غير مقدر وهكذا الاخ الشقيق والاخ الاب وابن العم واشبه واعلم بان الانثى نوعانها فرض وتعصيب على ما قسما يعني هذا ما قسم عند الفرضيين على ما قسمه علماء الفرائض - 00:16:21

فاذا قلت ام واخ شقيق قلت الام لها ثلث من ثلاثة والباقي الاخ الشقي فهذا فرض للام والاخ لها الباقي فلو كان مع الام زوج اخذ النصف ولا يبقى الا واحد الاخ التعصيب - 00:16:46

فنصيبه يزيد وينقص على حسب وجود الفروض معه فالفرض في نص الكتاب ستة لان الفرض الذي نص عليه القرآن ستة لا فرض من ارث سواها البتة انقطعا من نص القرآن والسنة الا على هذه الفروض ستة - 00:17:04

للقرآن والسنة وهما النص والربع والثلثان والثلث والثلث هذه ستة النصف وواساهم من اثنين والربع سهم الاربعة والثلث سهو من ثمانية والثلثان سهمان من ثلاثة والثلث سهو من ثلاثة والثلث سهو من ستة. هذه الفوضى المنصوص عليها - 00:17:26

قال تعالى يوصيهم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن لله ثلث ما تركن وان كانت واحدة فلها النصف فنص سعادة الوزير ونص على النصف - 00:17:52

وقال فيها ولابويه لكل واحد كان له ولد ان يكون له ولد ورت لاهم الثلث فان كان له اخوة فليومه السدس ان قالوا الى ان قال وان كان رجل يواث كلاله او امرأة وله اخ او اخت يعني من ام فلكل واحد من السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث - 00:18:05

قال في الاخوة والاخوات يستفتونك قل الله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فله نفس ما ترك وهو يرثها ان لم يكن له اولاد بل ان كانت اثنتين فلها الثلثان مما ترك الاية - 00:18:26

هذه الفروع المقدرة نصف وربع وثلثان وثلث وثلث هذه المبينة في القرآن نصف وربع ثم نصف الربع وهو الثلث والسدس بنص الشرع كما سمعتم في الايات في حق الامة وفي حق الاخوة اليوم - 00:18:42

في حق الابوين وحق الاخوة اليوم والسذب والسجود بنص الشرع والثلثان كما تقدم الاية الكريمة لا اولادكم للبنات الثلثين وفي اهل السورة الاختين الثلثين وثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ امام - 00:19:00

هؤلاء هذه هي الحروب نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والثلثان وهما التماس لا للبنات وبنات الابل والاخوات يعطون الثلثين وهما التمام وتما الفروض فاحفظ ايها الطالب فكل حافظ امام كل حافظ امام بالنسبة الى من لم يحفظ - 00:19:23

بل يحفظ القرآن اماما لمن لم يحفظه والذي يحفظ السنة اماما لمن لم يحفظها الذي يحفظ فقه الامام ولم يحفظه وهكذا من هذا ان الفروض المقدرة ستة النصف والربع والثلثان والثلث والسدس - 00:19:48

هذه نص عليها القرآن ويأتي تأتي في ابوابها وهناك فرض تابع الثبات والاجتهاد وهو ثلث الباقي في العمريتين هذا اجتهاد الصحابة

رضي الله عنهم وارضاهم في في زوج وام واب وفي زوجة وام واب - 00:20:06

يقال لهم العمريتان لان عمر قضى فيهما هو الصحابة في زوجه وامه وابته الباقي لان لو اعطت الفلوس ما بقي الاب الا واحد وستة وهذا خلاف لانه الله اعطاه ظعفا ما لها - 00:20:27

تعصيبا لقوله تعالى ولا يوبى لكل واحد سنة كان اول فان لم يكن له فليؤمه في الثلث الله جعل الاب على الام بالثلث عند عدم الولد والسدس مع عدم الولاء مع وجوز الولد اما ان يساويها واما ان يخطر عليها بالظعف - 00:20:45

والعمريتين ثلث ما بقي لها الا واحد من ستة نصف الثلث وفي الزوجة ما يبقى لها الرابع وهذا خلاف ما بين الله ومن حقه فهذا رأى الصحابة رضي الله عنهم ان يكون - 00:21:07

لا تنسوا الباقي في العمريتين وهما زوج وام واب وزوجته ام واب الزوج والام والاب من ستة للزوجة النصف والام لها ثلث الباقية في العمرية في في هذه المسألة والباقيين لابد - 00:21:22

وفي الزوجة فاكتر من اربعة للزوجة فاكتر الربع والعمر ثلث الباقي واحد من اربعة والباقي الاب تعصيب والورثة ينقسم بالنسبة الى نوعين ينقسمون اربعة اقسام الخمس والعشرون المتقدم مثلهم ينقسمون بالنسبة الى - 00:21:38

الفرض والتعصيب اربعة اقسام قسم يده بالفرض فقط ليس له حظ في التعصيب ما يجوز ابا الا بالفرض وهم سبعة الام والاخوان اليوم والزوجان والجدة هؤالء ما لهم حظ في النص في التحصيل - 00:22:03

ارثهم دائم بالهوى الام اما سدس ولا ثلث ولا ثلث الباقي ولدها الاخوة لام ثم اخذوا الثلث اجتمعوا والا الثلث اذا كان واحد ما لهم الا فرق والزوجان الزوجة فرض والزوجة ما لهمش عصيب. والسجن منص مع عدم الولد واما ربما مع وجوز ولد. والزوجة كذلك اما ثمن - 00:22:21

عند واما ربع عند عدمه والجدة من جهة الام والجدة من جهة الاب ليس لها الا السدس ما له حظ في التعصيم القسم الثاني يرثون بالتعصي فقط ما لهم حظ في الارض - 00:22:46

دائما فيهم بالتأصيل وهم اثني عشر الابن وابن الابن وان نزل والاب وجد والاخ الشقي والغلب والاخ الشقي والاخلاق ومنهما وان نزلا والعم الشقي والعم لا مبين عليها وابناهما وان نزلا - 00:23:04

والمعتق المعتق عشرة اثنى عشر لا حظ له في الفرض لبسهم دائما بالتعصية اثنى عشر الابن وبالأبن وبن نزل والاخ الشقيق والاخ لاب وابناهما وان نزلا والعم الشقي والعم وين عليها يعني عم الميت او عم ابيه او عم جده - 00:23:22

وابناهما وان نزلا والمعتق الذكر والمعتق الانثى اثنى عشر لا حظ له في الارض اذهم دائم بالتحصيل ان ورثوا والقسم الثالث من الورثة ويجمع بينهما تارة وهما الاب والجدة شخصان - 00:23:40

الاب وجد مثل اب وابن لا شددش جده ابل لها سدس هذا الفرق وتهتم بالتعصيب مثل ام وجد ام واب لهم التعصيب. هم لها تونس والباقي الاب والرجل تعصيب وترى سيجمعون يجمعان بينهما بين الفرض والتعصيب - 00:24:04

كما لو هلكهاك عن بنت واب فاذا به تأخذ النص والاب ياخذ السدس والباقي له تعصيب ستة البنت الثلاثة والان بشيل الشهداء وجد والباقي له تعصي يجمع بين الفضل والتعصيب - 00:24:32